لان من شرط الحكومة هو العدل ولا يمتنع كون الشخص الذي هو مجتهدا بحكم الشخص الذي هو مجتهدا ولكن الحكومة الحق حق
والفرق بين الحاكم والمجتهد واضح كما ذكرنا سابقا في تعريف الاجتهاد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين يا سيد الشهداء ادركني بحق جدك وابيك ام ع ق ج ج

الفصل الثاني في التقليد

الفصل الثاني في التقليد وهو الاخذ بقول الغير من غير دليل على القول سواء كان دليل على الاخذ او لم يكن دليل على الاخذ
وقد عرف بعض بانه هو الاخذ بقول الغير من غير دليل على الاخذ فبناء على هذا كان التعريف منحصرا في التقليد الفاسد كاخذ العامي
— وهذا التعريف في التقليد
بقول العامي والمجتهد بقول المجتهد وبقول العامي وخرج من هذا التعريف التقليد الصحيح واما بخلاف ما ذكرنا من انه هو الاخذ
بقول الغير من غير دليل على القول سواء كان دليل على الاخذ ام لا فانه يعم الصحيح والفاسد معا ولكن المراد هو التقليد الصحيح من باب
اطلاق الكلي على الفرد لا من باب استعمال الكلي في الفرد فان اطلاق الكلي على الفرد هو ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى الكلي واستعمل
فيه ولكن في تلك الاستعمال يفهم فرد مخصوص من دال آخر ففيه دالان ومدلولان واما بخلاف استعمال الكلي في الفرد فانه موضوع
للمعنى الكلي ولكن لم يستعمل في هذا المعنى الكلي بل لا بد ان يستعمل في خصوص فرد من افراده فبناء على الاستعمال الاول ان الاطلاق الكلي
على الفرد حقيقة وعلى الثاني مجاز ووجه ذلك ظهر مما ذكرنا ومن هنا ظهر الفرق بينهما ان بين الاطلاق الكلي على الفرد وبين استعمال
الكلي في الفرد وبالجملة الحق في المقام هو ما ذكرنا ولنا على ذلك وجوه ثلثة الاول قاعدة الاستعمال وبيان ذلك
ان اللفظ اذا استعمل في معنيين او اكثر فلا يكون يخلو اما ان يكون بينهما قدرا مشتركا وجامعا قريبا ام لا وعلى الثاني
يحكم بالاشتراك اللفظي ان لم يكن بين المعنيين مناسبة والا فيحكم بالحقيقة والمجاز وعلى الاول اما ان يكون اللفظ
مستعملا في القدر المشترك استعمالا غالبا او بقدر يعتد به فهو مشترك معنوي لانا بعد ما تتبعنا في المشتركات المعنوية
وجدنا ان اغلبها يكون استعمالها في القدر المشترك اغلب من استعمالها في الخصوصيات فالظن يلحق المشكوك
بالاعم والاغلب فيثبت الوضع واما ان لا يكون مستعملا في القدر المشترك بالعلم الوجداني او بحكم الاصل
او يكون مستعملا فيه استعمالا نادرا فيحكم ~~بالاشتراك اللفظي~~ بالحقيقة والمجاز بمعنى ان استعماله في القدر المشترك
مجاز وفي الخصوصيات حقيقة بناء على فرض استعمال اللفظ في القدر المشترك لكن باستعمال نادر واما اذا لم يستعمل
فيه رأسا فيحكم استعماله في الخصوصيات على الحقيقة فيحكم بالاشتراك اللفظي لزوم المجاز بلا حقيقة لو قلنا بكونه
موضوعا للقدر المشترك واستعماله في الفرد مجاز لان الحقيقة فرع الاستعمال وانت خبير بفقدانه وبقي الكلام فيما
اذا كان الاستعمالان متساويين او يكون الغلبة موجودة فيما بين الاستعمالين لكن الشك في تشخيصها بمعنى
انا نعلم بوجود الغلبة لكن لا ندري بانها في جانب الاستعمال في القدر المشترك ام في جانب الاستعمال في الخصوصيات والافراد — موجودة
لا بد للتمامية من التدبر فيها وان كان الصور كثيرة شتى لكن المقام لا يقتضي بيانها فاذا تقرر ذلك فنقول ان ما نحن فيه
يكون مستعملا في القدر المشترك استعمالا غالبا كما يشهد على غلبة الاستعمال دليل الثاني والثالث على ما سنذكر
فيحكم بالاشتراك المعنوي لما مر آنفا من ان غالب المشتركات كذلك الاستعمالات هو الحقيقة والاشتراك المعنوي
فالمشكوك يلحق بالاعم والاغلب فيثبت بهذه القاعدة ان التقليد موضوع للقدر المشترك بين المعنيين فمن المعلوم
ان الفاسد وهو الاخذ بقول الغير من غير دليل على القول سواء كان دليل على الاخذ ام لا فاطلاقها على التقليد على الفرد الصحيح
من باب الاطلاق الكلي على الفرد كما بينا الثاني التبادر اذ المتبادر من التقليد هو ما ذكرنا من انه هو الاخذ بقول
الغير الثالث عدم صحة السلب سلب التقليد عمن قلد العالم لكن في ان هذا التقليد فاسد كما في لا يجوز
التقليد في اصول الدين فينصرف لفظ التقليد على التقليد في اصول الدين لكن عرفا لكن بقي انه حرام وفاسد

Copyright © King Saud University